

شريعة ربانية



حوالات - السعادة - شريعة ربانية / www.path-2-happiness.com/ar



حوالات السعادة

خالد أبو الفتوح



شريعة ربانية

بعد التقائهم حسب الموعد المحدد طلب مايكل الكلمة أولاً، ثم قال:
لقد قرأت اليومن كتاباً مثيراً لأحد المتخصصين في الدراسات الشرقية، يذكر فيه أموراً عديدة
عن التشريع الإسلامي، أحب أن أناقشها معكم.

راجيف: موضوع في غاية الأهمية.

راشد: إذا أمكن أن تذكر هذه الأمور واحداً واحداً حتى نستطيع مناقشتها.

مايكل: جيد، سأذكر أكثر ما أثار انتباهي، ولا مانع إذا طرأ عند راجيف تساؤل في هذا
الموضوع أن يطرحه أيضاً بغير التقيد بما جاء في الكتاب.

راشد: تفضل.

مايكل: ذكر الكتاب أن الشريعة الإسلامية مقتبسة من القانون الروماني، وأن بعض التفاصيل
متشاربة بينهما.

راشد: اسمح لي أن أقول لكم إن هذا الكلام قديم لا يقول به معظم المستشرقين اليومن، وقد
قابلت بنفسي أحد كبار المستشرقين الروس المتخصصين في القانون والشريعة الإسلامية، اسمه
ليونيد سوكيان، وقال بالنص: «ليس هناك إلا من الباحثين الغربيين من يلتزم بفكرة أن
التشريع الإسلامي أخذ من القانون الروماني، هذا كان في القرن التاسع عشر، كانت الفكرة
موجودة عند بعض الباحثين الغربيين؛ الآن الفكر القانوني الغربي يعترف بدون أي قيود ولا
شروط أن التشريع الإسلامي نظام قانوني مستقل، لم يتاثر بالقانون الروماني».

هذا أولاً، وثانياً: إن مصدر التشريع الإسلامي مختلف تماماً عن غيره من التشريعات، فكما
ذكرت لكم ماراً فإن الإسلام منظومة متكاملة، وبالنسبة للتشريع فإنه يرتبط بحق الخالق على
خلقه في أن يكلفهم بتكميل تحقق الغاية من خلقهم، وحقه في لا يخربوا عن طاعته باعتبارهم
عبيداً في مملكته، ولذلك فإن مصدر التشريع الأصيل في الإسلام هو الوحي المتمثل في القرآن
والسنة النبوية، وجيئنا يعرف أن رسول الإسلام كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب، وطبيعي لا توفر
أي فرصة لمن في مثل ظروفه للاطلاع - فضلاً عن الاقتباس - من مصادر أخرى خاصة إذا
كانت أجنبية عنه.

وهذا ما يقوله المستشرق دافيد دي سانتيلانا: «عُبَّاً نحاول أن نجد أصولاً واحدة تلتقي فيها الشريعتان الشرقيّة والغربيّة (الإسلاميّة والرومانية) كما استقر الرأي على ذلك، إن الشريعة الإسلاميّة ذات الحدود المرسومة والمبادئ الثابتة لا يمكن إرجاعها أو نسبتها إلى شرائنا وقوانيننا؛ لأنّها شريعة دينية تغاير أفكارنا أصلًا..».

أما ما قد ينشأ من تشابه بين أنظمة شريعة فمرده إما إلى تشابه المشاكل البشرية ثم التشابه في إيجاد المعالجات لها الذي قد يحدث اتفاقاً إذا كان أساسه تقدير المصالح والمفاسد في بيئات متشابهة، أو في الأمور الفطرية الإنسانية، مثل قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البيئة على المدعى واليمين على من أنكَر». .

مايكول: ولكن يبقى احتمال اقتباس الشريعة الإسلاميّة من الشريعة اليهوديّة والقانون الكنسي، باعتبارهما ديانتين سماويتين سبقتا الإسلام.

راشد: سأجيبك بكلام رجل من أبرز المفكرين الغربيين المتخصصين في هذا الشأن، يقول المستشرق الألماني الأصل جوزيف شاخت: «تعتبر الشريعة الإسلامية مثالاً له مغزاه على نحو خاص لما يمكن أن يسمى قانوناً دينياً، بل إن التشريعين المقدسين الآخرين اللذين يُعدان نهادجاً من القانون الديني، وهما أقرب ما يكونان إلى الشريعة الإسلامية من الناحيتين التاريخية والجغرافية - وهما الشريعة اليهودية والقانون الكنسي - يختلفان عن الشريعة الإسلامية اختلافاً ملحوظاً؛ ذلك لأن الشريعة الإسلامية أكثر تنوعاً في صورتها مما في التشريعين المذكورين، لأنها جاءت نتيجة نظر وتدقيق من الناحية الدينية في موضوعات للقانون كانت بعيدة عن أن تتحذّص صورة واحدة..».

بل إنه يقول عكس الاحتمال الذي تطرحه، يقول: «.. في الطرف المقابل من البحر المتوسط نجد التشريع الإسلامي قد أثّر تأثيراً عميقاً في جميع فروع القانون.. وهناك تأثير التشريع الإسلامي على قوانين أهل الديانات الأخرى من اليهود والنصارى الذين شملهم تسامح الإسلام وعاشوا في الدولة الإسلامية.. وليس هناك شك في أن الفرعين الكباريين للكنيسة المسيحية الشرقية وهما اليعاقبة والنسطوريون لم يتددوا في الاقتباس بحرية من قواعد التشريع الإسلامي، وهذا الاقتباس كان في كل تلك الموضوعات التي يمكن أن يتصور المرء أنها تدخل في نظر القاضي المسلم..».



راجيف: إذن، لعلك تحدثنا عن الفروق بين الشريعة الإسلامية وغيرها من التشريعات.

راشد: يصعب أن أذكر لك الفروق، خاصةً أنك لم تحدد تشريعًا معيناً يمكن المقارنة معه، ولكن من الممكن أن أذكر سمات الشريعة الإسلامية، وأنت تقارن بين هذه السمات وغيرها.

راجيف: لا بأس.

راشد: تمثل أهم سمات الشريعة الإسلامية في كونها:

١) ربانية المصدر - كما ذكرتُ لكم، وهي تستقي موادها من أصلين رئيسين، هما: القرآن الكريم، وسنة النبي عليه الصلاة والسلام، أما دور البشر فيتمثل في الاستنباط من هذه الشريعة وتقنيتها، وإنزالها على الواقع الحياتي، ومن ربانية مصدرها: أن أحکامها تهدف إلى ربط الناس بخالقهم.

٢) الجمع بين الثبات والمرونة، فثباتها يكمن في: أصولها وكلياتها وقطعياتها، التي لا تتغير ولا تتبدل ولا تجري عليها التعديلات، بما يحفظها من الميوعة والذوبان في غيرها من الشرائع، ومرورتها تكمن في: فروعها وجزئياتها، بما يكسبها القدرة على توليد التشريعات حسب الحوادث، ويجعلها مستجيبة لكل مستجدات العصر.

٣) الشمول (زماناً، مكاناً، إنساناً، أحکاماً)، فزماناً بمعنى أنها شريعة حاكمة في جميع العصور والأزمان، ومكاناً بمعنى صلاحيتها للتطبيق بدون أن تحدده حدود جغرافية، وإنساناً بمعنى: أنها تخاطب جميع الناس بأحكامها، وأحکاماً بمعنى: أنها شاملة لكل شئون الحياة، حيث إنها تخاطب الإنسان في جميع مراحل حياته وجميع شؤونه، وتعيش معه في جميع مراحله: جنيناً، وطفلاً، وشاباً، وشيخاً، وتكرمه ميتاً، وتحكم جميع علاقات الإنسان بربه وبنفسه وبغيره.

٤) الواقعية، وتتجلى في مراعاتها واقع المكلفين عند تشرع الأحكام وفي التعامل معهم، كما أنها راعت كل جوانب الإنسان البدنية، والروحية، والعقلية، الفردية، والجماعية، ولم تهمل طاقة الأفراد والجماعات عند تطبيقها.

٥) الوسطية والاعتدال، ويتمثل في التزام أحكام الشريعة الإسلامية لنقطة الازن بين جميع المقابلات، فهي وسط بينها، هذا ما يكسبها القوة والدوم؛ فمثلاً: فقد نصت الشريعة على التملك الفردي المنضبط وسطاً بين إلغائه كما في النظم الشيوعية وتحريره من كل القيود كما في النظم الرأسمالية، وحثت على الشجاعة وهي وسط بين الجبن والتهور، وأمرت بالإإنفاق وهو وسط بين البخل والتبذير... وهكذا.

٦) الجمع بين الجزاء الدنيوي والأخروي، تتفق الشريعة مع الشرائع والنظم القانونية الأخرى في توقع الجزاء على المخالف لأحكامها في الدنيا، وفي حين لا تتمدد القانون الوضعي إلى معاقبة الإنسان في آخرته فإن الشريعة تتوعد مخالفتها بالعقاب في الآخرة، فهي تجمع بين الجزاءين معاً.

٧) مراعاتها المصالح وعدم مصادمتها للعلم في الأمور التي لها علاقة بذلك.

مايكيل: أنت يا راشد تحاول دائمًا تحسين صورة دينك ببلباقة ومهارة.

راشد: المسألة يا صديقي ليست مسألة تعصب لدیني، وإنما قولك فيها يقوله الشاعر الألماني الكبير غوته: «إن التشريع في الغرب ناقص بالنسبة للتعليم الإسلامية، وإننا أهل أوروبا بجميع مفاهيمنا لم نصل بعد إلى ما وصل إليه محمد، وسوف لا يتقدم عليه أحد»، هل كان غوته يقول ذلك أيضًا لأنّه مسلم؟!

راجيف: النقطة الأخيرة من سمات الشريعة التي ذكرتها تحتاج لإيضاح!

راشد: سأضرب لك مثالاً على عدم مصادمة الشريعة للعلم: من الأمور التي تستهير بها الشريعة الإسلامية إصرارها على طريقة معينة في ذبح الحيوانات التي تأكل، فضلاً عن حصر هذه الحيوانات في أنواع معينة، إضافة إلى شروط الذبح الأخرى، سأناقشك هنا فقط طريقة الذبح.

الطريقة الإسلامية تقتضي ذبح الحيوان حياً من رقبته من الوريد إلى الوريد، مع عدم قطع رقبة الذبيحة (نخعها) وهذا يحافظ على حركة العضلات بعد الذبح ويتيح للحيوان حرية الحركة، مما يساعد على التخلص من أكبر قدر ممكن من الدم (الإدماء الكامل)، أما في الطرق غير الإسلامية للذبح فيقتل الحيوان بدون التسمية أو ذكر الله وبطرق خاطئة كالختن بالغاز أو الصعق بالكهرباء أو بإطلاق الرصاص، وهذه الطرق تفقد الحيوان القدرة على الحركة العضلية؛ مما يسبب احتقان الجسم بالدماء فيبقى الدم في جسد الحيوان، ليشكل مرتعًا خصبةً تنمو فيه الجراثيم المختلفة، وعندما يتحلل هذا الدم تنتج عنه مركبات سامة في جسم الإنسان، وإضافة إلى ذلك فإن هذه الطرق تجعل الحيوان يعاني الألم.

ولكن دعني أضيف لك إضافة لطيفة، وهي اشتراط التسمية على الذبيحة، رغم عدم الحاجة إلى ذلك عند النظرة الأولية أو النظرة المادية التي لا تهتم بغير القضاء على الحيوان لتحويله إلى طعام، ولكن في الإسلام فإن كل شيء مرتبط بتوحيد الله عز وجل، والتشريع مرتبط بالمنظومة الكاملة للدين حسب الإجابات على الأسئلة الكبرى (الله - الكون - الإنسان - المصير)، وفي هذه الحالة فإن الإنسان بصفته مخلوقاً من مخلوقات الله ليس له الاعتداء على مخلوق آخر وإزهاق



روحه إلا بإذن خالق هذه الروح، حتى عندما يكون ذلك لإقامة حياته، ومن هنا فإن التسمية عند الذبح هي بإذان بإعلان سيادة الله تعالى، وأن هذا التصرف من قبل المسلم لم يكن إلا بإذن خالقه الذي أحل له هذا الفعل، وأن المسلم في غاية الانقياد له سبحانه.

مايكيل: أتعرف لك أن التعرف على الشريعة الإسلامية وفهم كنها وأسرارها يحتاج إلى دراسة واطلاع متعمق.